المؤذنون

ما إليه الحاجة ماسة
في أحكام الأذان والإقامة

أحمد بن علوان السهيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُؤَذِّنُونَ

ما إليه الحاجة ماسة في أحكام الأذان والإقامة

إعداد

أحمد بن علوان السهيمي

١٤٤١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴿٣﴾ ﴾

التوبة: ٣

إهداء

إلى كل مؤذن

بين يديك ما تحتاجه من أحكام للأذان والإقامة قراءتك لها كرمٌ منك فتقبل

هديتي.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القول المبين على عبده الهادي الأمين ليخرج الناس من الظلماتِ إلى نورِ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخير معلم إلى يوم الدين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد.

هذا بحث مختصرٌ موسوم بـ "المؤذنون " في "ما للأذان والإقامة من أحكام " بينتُ فيه كل ما يهم المؤذن من أحكامٍ لهذه الشعيرةِ العظيمةِ ليكون الأمر جلياً لقارئها ويعلم أحكامها، وما جهدي فيها غيرَ جمعها من بطون الكتب ،وتسطيرها بحبرٍ على ورقٍ، ويتكون هذا البحث من تسعة أبواب جاءت على النحو التالي :

الباب الأول: باب الأذان والإقامة.

الباب الثاني: حكم الأذان والإقامة.

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بالأذان والمؤذن.

الباب الرابع: سنن الأذان والإقامة.

الباب الخامس: صفة الأذان والإقامة.

الباب السادس: مُبطلات الأذان والإقامة.

الباب السابع: الأذان والإقامة لجمع الصلوات أو قضاء الفوائت.

الباب الثامن: حكم متابعة المؤذن.

الباب التاسع: الأذان في النوازل.

وهذا البحث ثمرة طلب من أحد الأحبة المؤذنون، فكان طلبه الشرارة التي أشعلت سراج فكرة هذا البحث في ذهني وأوقدت حماس الهمة عندي ،فشمرت له مستعيناً بالله فهو خير معين ،فكتب الله أجره ،وجزاه الله خيراً ،فالحمد لله على ما يسير فله الحمد أولاً وأخراً ،وأسأل المولى ﷻالقبول وأن ينفع به .

أحمد بن علوان السهيمي
يوم الاثنين ٦ شعبان ١٤٤١
abuhatem01@gmail.com

أحكام الأذان والإقامة

الباب الأول: باب الأذان والإقامة

الباب الثاني: حكم الأذان والإقامة

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بالأذان والمؤذن

الباب الرابع: سنن الأذان والإقامة

الباب الخامس: صفة الأذان والإقامة

الباب السادس: مبطلات الأذان والإقامة

الباب السابع: الأذان والإقامة لجمع الصلوات أو قضاء الفوائت.

الباب الثامن: حكم متابعة المؤذن.

الباب التاسع: الأذان في النوازل.

الباب الأول

تمهيد: متى شُرِعَ الأذان والإقامة .

المطلوب الأول: تعريفات الأذان والإقامة.

المطلوب الثاني: أيهما أفضل الأذان أو الإمامة.

باب الأذان والإقامة.

تمهيد: الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وفضائله العظيمة، ورد في أحاديث كثيرة منها:

١- قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١]

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». [٢]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [٣]

٤- قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ». [٤]

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ، مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ، رَطْبٍ، وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [٥]

---

[١] - رواه مسلم ٢٩٠/١ (٣٨٧)
[٢] - رواه مسلم ١/ ٢٩٠ (٣٨٨)
[٣] - رواه مسلم ٣٢٥/١ (٤٣٧)
[٤] - أخرجه سنن ابن ماجه ٢٣٩/١ (٧٢٣) صححه الألباني
[٥] -أخرجه سنن ابن ماجه ٢٤٠/١ (٧٢٤) حسن صحيح الألباني

متى شُرِعَ الأذان ؟

شُرِعَ الأذان في السنة الأولى من الهجرة على القول الراجح، على رأس تسعة أشهر من مقدمِ النبي ﷺ المدينة.[1]

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ – يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ – فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»، فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ» قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.[2]

---

[1] - منحة العلام ٢/٢٣٧

[2] - سنن أبي داود ١/١٣٤ (٤٩٨)

المطلوب الأول:

الأذان لغة : اسم مصدر للفعل أذن يؤذن تأذيناً وأذاناً ؛ ومعناه : الإعلام ، يقال : أذن بالظهر : أي أعلم الناسُ بوقت صلاة الظهر .[١]

شرعاً: هو التعبد لله بذكر مخصوص ، بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به . [٢]

الإقامة لغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً.[٣]

شرعاً : هي التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام للصلاة .[٤]

الفرق بين الأذان والإقامة :

إن الأذان إعلام بالصلاة للتهيؤ لها ، والإقامة إعلام للدخول فيها والإحرام بها ، وكذلك في الصفة يختلفان . [٥]

[١] - منحة العلام ٢٣٦/٢
[٢] - الشرح الممتع ٤٠/٢
[٣] - الشرح الممتع ٤١/٢
[٤] - الشرح الممتع ٤١/٢
[٥] - الشرح الممتع ٤١/٢

المطلوب الثاني:

أيهما أفضل الأذان أو الإمامة ؟

ذكر أهل العلم أن الأذان أفضل من الإمامة ؛ لما ثبت فيه من الفضل ، ولما فيه من إعلان ذكر الله تعالى ، وتنبيه الناس ، ولأنه أشق من الإمامة ، قال القرطبي : (يحصل بالأذان إعلام بثلاثة أشياء : بدخول الوقت ، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها ، وبإظهار شعائر الإسلام) .[1]

لكن إذا قال قائل : الإمامة رُبطت بأوصاف شرعية : مثل ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ومعلوم أن الأقرأ أفضل فقرنها به يدل على أفضليتها ؟

فنجيب عليه : بأننا لا نقول لا أفضلية في الإمامة بل الإمامة ولاية شرعية ذات فضل ، ولكننا نقول : إنَّ الأذانَ أفضل من الإمامة لِمَا فيه من إعلان ذكر الله وتنبيه الناس على سبيل العموم ، فالمؤذن إمام لكل من سمعه، ، حيث يقتدي به في دخول وقت الصلاة ، وإمساك الصائم وإفطاره ، ولأن الأذان أشق من الإمامة غالباً، وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺوخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم ؛ لأن الإمام يتعلق به جميع الناس ، فلو تفرغ لمراقبة الوقت لأنشغل عن مهمّات المسلمين ، ولا سيما في الزمن السابق حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة . [2]

---

[1] - منحة العلام ٢/٢٣٦

[2] - الشرح الممتع ٢/٤١-٤٢

الباب الثاني

حكم الأذان والإقامة.

حكم الأذان والإقامة:

الأظهر من أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال المقيمين والمسافرين ، فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين ، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وأصحابه ﷺ فقال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم)) وهم وافدون على النبي ﷺ مسافرون إلى أهليهم .

أما النساء: فعلى المذهب لا يجب عليهن أذان، سواء كن منفردات عن الرجال أو كن معهم، وإذا لم نقل بالوجوب عليهن فما الحكم حينئذ؟

فيه روايات عن الإمام أحمد : رواية أنهما يكرهان ، ورواية أنهما مباحان ، ورواية أنهما يستحبان، وراية أن الإقامة مستحبة دون الأذان ، وكل هذا مشروط بما إذا لم يرفعن الصوت على وجه يسمعن ، أما إذا رفعن الصوت فإما أن نقول بالتحريم أو الكراهة .

والمذهب الكراهة مطلقاً ، لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يشرع لهنَّ ذلك ، ولو قال قائل بالقول الأخير ،وهو سنية الإقامة دون الأذان، لأجل اجتماعهن على الصلاة لكن له وجه .[1]

ويستحب الأذان والإقامة لمصل وحده في حضر أو في سفر أو برية إذا كان في موضع لم يؤذن فيه ، وإذا كان يريد الصلاة في موضع قد صُلي فيه استحب له الإقامة دون الأذان .

[1] - الشرح الممتع ٢/٤٣-٤٤

مثل: من يدخل مسجد بعد انتهاء صلاة جماعة المسجد، فإنه يقيم الصلاة دون أذان.

الخُلاصة: أن حكم الأذان والإقامة فرض كفاية على كل جماعة –اثنين فصاعداً– من الرجال الأحرار في الحضر والسفر إذا كانوا في مكان لم يسمعوا فيه أذاناً لكل صلاة من الصلوات الخمس والجمعة.[1]

تتمه: لا يصح الأذانُ بغير العربية مطلقاً. [2]

[1]- شرح عمدة الفقه ١٨٩/١.
[2]- شرح منتهى الارادات ٢٦٦/١

مسألة: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إلَّا لِعُذْرٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ. قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ. [1]

فائدة: قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة.[2]

[1] - المغني ٢٩٦/١
[2] - شرح عمدة الفقه ١٨٩/١

الباب الثالث

الفصل الأول

الشروط المتعلقة بالأذان والإقامة:

الفصل الثاني.

أركان الأذان

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بالمؤذن:

الفصل الأول

الشروط المتعلقة بالأذان والإقامة:

الشرط الأول: الترتيب

الشرط الثاني: الموالاة.

الشرط الثالث: النية.

الشرط الرابع: الوقت.

الفصل الأول

الشروط متعلقة بالأذان والإقامة:

الشرط الأول: الترتيب: فيأتي المؤذن بالأذان مرتباً كما جاءت به السنة كما يأتي بأركان الصلاة مرتبة.

وكذلك لا يصح إلا بهذه الألفاظ الوارد فكما أن الترتيب لا بد منه فكذلك الماهية لا بد منها فلا يبدل لفظ مكان لفظ أن يقول: الله الأكبر أو الله الأجل فإنه لا يصح.

الشرط الثاني : المولاة: أن يأتي بالأذان متابعاً لا يفصل بعضه عن بعض ، فإن فصل بعضه عن بعض بزمن طويل لم يجزئ ،فلا بد أن يكون متوالياً؛ لأنه عبادة واحدة ،فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها ؛ فإن حصل له عذر مثل إن أصابه عُطاس أو سُعَال، فإنه يبني على ما سبق ، لأنه انفصل بدون اختياره [١].

الشرط الثالث : النية: وهي شرطٌ لصحة الأعمال لحديث : (إنما الأعمال بالنيات).[٢]

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذان مسجل من قبل، بل يجب أن يقوم به شخص يُحسنه عند دخول وقت الصلاة؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية.[٣]

---

[١] - الشرح الممتع ٦٨/٢

[٢] - منتهى الإرادات ٢٧٠/١

[٣] - شرح عمدة الفقه ٢٧٢/٢

الشرط الرابع : الوقت: لأن الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت ومنهم من استثنى أذان صلاة الفجر وأنه بعد منتصف الليل فيصح الأذان وإن لم يؤذن في الوقت، وعلى هذا ، فلو أنَّ المؤذنين أذنوا بعد منتصف الليل بخمس دقائق ولم يؤذنوا عن طلوع الفجر ، فهذا يجزئ على قول المذهب . [١]

والقول الثاني: أنه لا يصح الأذان قبل الفجر إلا إذا وُجدَ من يؤذن بعد الفجر ، وهؤلاء لهم حظ من حديث بلال.[٢]

القول الثالث: أنه لا يصح الأذان لصلاة الفجر ، ولو كان يوجد من يؤذن بعد الفجر ، وأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر ، ولكنه لإيقاظ النُّوَّم ؛ من أجل أن يتأهَّبوا لصلاة الفجر ، ويختموا صلاة الليل بالوتر ، ولإرجاع القائمين الذين يريدون الصيام . وهذا القول أصحَّ.[٣]

[١] - الشرح الممتع ٢/٧٤
[٢] - الشرح الممتع ٢/٧٥
[٣] - الشرح الممتع ٢/٧٦

الشرط الخامس: رفع الصوت ركن ليحصل السماع، وهو المقصود من الإعلام ، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه وإن شاء رفع صوته ، وهو أفضل ،وإن خافت بالبعض جاز .

ويستحب رفع الصوت قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه ،وتكرهُ الزيادة فوق الطاقة . [٢]

وإذا انقطع مكبر الصوت أثناء الأذان فإنه لا يعاد الأذان إذا رجع الصوت في المكبر ،أو بدأ الأذان من غير صوت في المكبر ثم رجع الصوت فإنه يتم حيث وصل في الأذان ،وهذا ما فهمته مما ذكره الشيخ صالح العصيمي في أحد دروسه.

[١]- الحواشي السابغات على أخصر المختصرات ٦٥
[٢]- شرح منتهى الإرادات ٢٧١/١

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بالمؤذن:

الشرط الأول: أن يكون ذكراً.

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً.

الشرط الرابع: أن يكون مميزاً.

الشرط الخامس: أن يكون من يتولى الأذان واحداً.

الشرط السادس: أن يكون عدلاً.

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بالمؤذن:

الشرط الأول: أن يكون ذكراً، فلا يعتد بأذان امرأةٍ ، وخنثى . قال جماعة ولا يصحُّ؛ لأنه منهي عنه ، كالحكاية .

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً، فلا يعتد بأذان الكافر، فالأذان عبادة وهي لا تقبل من كافرٍ.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون أو معتوه.

الشرط الرابع: أن يكون مميزاً، والمميز هو من بلغ سبع سنين، أي دخل في السنة الثامنة.

ولأهل العلم في أذان المميز ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ أذان مميز لبالغين ، لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس : كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم ، وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا قول المذهب .

القول الثاني: لا يجزئ أذان المميز ؛ لأنه لا يوثق بقوله ولا يعتمد عليه ، فقد لا يعرف متى تزول الشمس ،ومتى يكون ظل كل شيء مثله وغير ذلك من أوقات الصلوات .

القول الثالث: فصَّل فيه بعض العلماء فقال: إن أذَّنَ معه غيره فلابأس ، وإن لم يكن معه غيره فإنه لا يعتمد عليه ، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبهه عليه ، وهذا هو الصواب .[١]

الشرط الخامس: أن يكون من يتولى الأذان واحداً، معناه أن من يؤذن واحد من أول الأذان إلى آخره ، فلا يصح من اثنين فأكثر ، إذا حصل للمؤذن عذر منعه من إكمال الأذان يأتي غيره يستأنف الأذان من جديد [٢]

الشرط السادس: أن يكون عدلاً، والعدالة شرط ولو في الظاهر لحديث: أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)) .[٣]، فقوله : مؤتمن يدل على أنه يدل على أنه لا بد أن يكون المؤذن عدلاً.

ومفهوم اشتراط العدالة في المؤذن أنه لا يصح أذان الفاسق، وهذا محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يصح أذان الفاسق ؛ وهذا المذهب عند الحنابلة ، واختاره أبو العباس ابن تيمية .

القول الثاني: يصح أذان الفاسق مع الكراهة ، لحصول المقصود به ، ولأنه تصح صلاته وإمامته ، ومن صحت صلاته وإمامته صح أذانه من باب أولى ، وهو قول الحنفية والشافعية ، ووجه عند الحنابلة . [٤]

---

[١] - الشرح الممتع ٧٢/٢
[٢] - الشرح الممتع ٧٢/٢
[٣] - أخرجه أحمد ٨٩/١٢/(٧١٦٩) وأبو داود ١٤٣/١ (٥١٧)
[٤] - السلسبيل في شرح الدليل ١٨/٢

وهذا الأقرب – والله أعلم – أن أذان الفاسق صحيح مع الكراهة ، ولكن الأولى أن لا يولى الفاسق الأذان ، وأن يؤذن للناس خيارهم ؛ لأنه الأذان عبادة ومهنة شريفة فينبغي أن لا يليها إلا العدول .

أما مستور الحال فإنه يصح أذانه.[1]

[1] - السلسبيل في شرح الدليل ١٨/١

الباب الرابع

سنن الأذان والإقامة:

١- أن يكون صيتاً.

٢- أن يكون عالماً بالوقت.

٣- أن يكون متطهراً.

٤- أن يكون قائماً فيهما.

٥- أن يكون الأذان أول الوقت.

٦- أن يكون مترسلاً في الأذان ويحدرَ الإقامة.

٧- أن يرفع وجهه في الأذان.

٨- أن يكون جاعلاً سبابتيه في أذنيه.

٩- أن يكون مستقبلاً القبلة.

١٠- أن يلتفت يميناً عند قوله:((حيّ على الصلاة)) وشمالاً عند قوله: ((حيّ على الفلاح)).

١١- أن يقول في أذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)).

١٢- أن من يتولى الأذان هو من يتولى الإقامة.

سنن الأذان والإقامة:

١- **أن يكون صيتاً:** وهذا مستحب وليس واجباً ، فالواجب أن يُسْمِعَ من يؤذن لهم فقط ، وما زاد على ذلك فغير واجب ويحتمل أن يكون معنى صيتاً قوي الصوت ، أو يكون حسن الصوت ، أو يكون حسن الأداء ، ولكن هذا كله مطلوب.

وتستنبط من هذا أن مكبرات الصوت من نعمة الله ؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً ، ولا محذور فيها شرعاً [١] ، ولكن ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمونه ((الصدى)) فليس بمشروع ، بل قد يكون منهياً عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة. [٢]

٢- **أن يكون عالماً بالوقت** : وهذه السنة تكاد تكون معدومة لدى كثير من المؤذنين في هذا العصر ، حيث يعتمدون على التقاويم في الأذان ، مع أنه يفترض أن يعتني المؤذن بالوقت، ويعرف أوقات الصلوات معرفة عملية مثل وقت الزوال ، وحين يصبح طول ظل الشيء مثله ،لكن بسبب اعتماد الناس على التقاويم خفيت هذه العلامات على كثير من الناس، ومنهم المؤذنون .

٣- **أن يكون متطهراً** : يسن للمؤذن أن يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ولكن قال الفقهاء رحمهم الله : إنه يكره أذان الجنب دون أذان المحدث حدثاً أصغر ، هذا إذا لم تكن المنارة في المسجد ، فإن كانت في المسجد فإنَّه لا يجوز أن يمكث في المسجد إلا بوضوء ، فالمراتب ثلاث :

---

[١] - الشرح الممتع ٥٠/٢
[٢] - الشرح الممتع ٥١/٢

١-أن يكون متطهراً من الحدثين، وهذا الأفضل.

٢-أن يكون محدث حدثاً أصغر ، وهذا مباح .

٣-أن يكون محدث حدثاً أكبر، وهذا مكروه. [١] إذا كانت المنارة خارج المسجد .

أما المحدث حدثاً أكبر – وهو الجنب- فهل يصح أذانه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن أذان الجنب لا يصح، ولا يعتد به، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق؛ لأن الأذان ذكر شرع للصلاة أشبه القراءة والخطبة.

القول الثاني : صحة أذان الجنب مع الكراهة ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ،وهو قول أكثر أهل العلم ، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحة الأذان كالحدث الأصغر.

وهذا الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إذا كان الأذان خارج المسجد ، حيث كان المؤذنون قديماً يؤذنون على المنائر خارج المساجد ، أما في وقتنا الحاضر فقد أصبح المؤذنون داخل المساجد ، ومن المعلوم أن الجنب لا يجوز أذانه ؛ لكونه ممنوعاً أصلاً من المكث في المسجد ، بغض النظر عن الخلاف في صحة أذانه أو عدمه .[٢]

---

[١] - الشرح الممتع ٥٨/٢

[٢] - السلسبيل في شرح الدليل ٢٨/٢

٤- **أن يكون قائماً فيهما:** السنة للمؤذن أن يكون قائماً عند الأذان ،وهذا بالإجماع ، نقله ابن المنذر ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال : ((يا بلال ، قم فأذن بالناس للصلاة)). وقال الإمام ابن تيمية : ((لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً بغير عذر)) وعلى هذا إذا أذن قاعداً لعذر فلا بأس به ، وأما إن كان لغير عذر ،وهذا هو المذهب عند الحنابلة ؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل .

والصحيح: أنه لا يصح؛ لأن **الأذان** عبادة وقد ورد في النصوص فعله قائماً، فلا يصح فعله قاعداً إلا لعذر كالصلاة.

والقول في إقامة المؤذن وهو قاعد كالقول في الأذان قاعداً، فإذا كان لعذر كأن يكون كبيراً في السن ونحو ذلك فلا حرج في هذا، أما أن يقيم قاعداً لغير عذر، فالذي يظهر أنه لا يصح.[١]

٥- **أن يكون الأذان أول الوقت** : وهو سنة لحديث جابر بن سمرة ﷺ : ((فكان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً).[٢]

فالأذان أول الوقت ليصلي المتعجل ،ويسمك الصائم أو يفطر وغيرها من الأحكام المتعلقة بالأذان .

٦- **أن يكون مترسلاً في الأذان ويحدرَ الإقامة:** الترسل في الأذان أي : تمهّلٌ في الأذان ، وتأنّ فيه ، من قولهم : جاء فلان على رِسلِهِ. [٣]

---

[١] - السلسبيل في شرح الدليل ٢٦/٢
[٢] - أخرجه ابن ماجه ٢٣٦/١ (٧١٣) .
[٣] - شرح منتهى الارادات ٢٦٥/١

وعلى المؤذن التمهل والتأني وعدم الإسراع في الأذان ، وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، والترسل فيه أبلغ في الإسماع .

لكن هل يقول جمل الأذان جملةً جملة أو يفرق بين كل تكبيرتين في الأذان ؟ يعني هل يقول: الله أكبر ويقف، ثم ويقول: الله أكبر ويقف، أو يقول: الله أكبر الله أكبر، فيقرن بين كل تكبيرتين ؟ هذا محل خلاف بين العلماء :

فمن العلماء من قال : إن الأفضل أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، ويقول: الله أكبر الله أكبر ، ثم يقف ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال : ((أمر بلال أن يشفع الأذان ،وأن يوتر الإقامة ، إلا الإقامة)).[1] قالوا : دل الحديث على كلمات الأذان شفعٌ ، وهذا يقتضي القرن بين كل تكبيرتين ، لأن التكبير وإن كانت صورته صورة التثنية ،إلا أن هذه التثنية بالنسبة للأذان كالكلمة الواحدة ، فإذا قال : الله أكبر الله أكبر ، بنفس واحد ، ثم كرر ذلك ، صارت كل تكبيرتين كالتكبيرة الواحد ،وهذا يحقق الشفع في الأذان .[2]

القول الثاني: أن الأفضل أن يفرد جمل التكبير ، فيقول : الله أكبر ثم يقف ثم يقول : الله أكبر ثم يقف ثم يقول :الله أكبر ثم يقف ثم يقول: الله أكبر ثم يقف .

وقال بعض العلماء: إنه يعمل بالصفتين، هذه تارة و هذه تارة.

والأقرب: أنه يقف على كل جملة ؛ لأن هذا هو المنقول كما حكاه إبراهيم النخعي ، وحكاه التابعين ، والتابعون أخذوه من الصحابة ﷺ، ونقله أيضاً الأنباري عن أهل

---

[1] - رواه البخاري ١٢٥/١ (٦٠٥) ومسلم ٢٨٦/١ (٣٧٨).
[2] - السلسبيل في شرح الدليل ٢٩/٢

اللغة ، ثم أيضاً من جهة المعني : الله أكبر ، معناه : الله أكبر من كل شيء ، فحتى يتحقق هذا المعنى والتأمل فيه الأولى أن يقف عليه ، وذلك أحسن من أن يصل التكبير بالتكبير . [1]

ويحدر الإقامة :_ والحدر هو السرد ، والإسراع ، بأن يصل كلمات الإقامة بعضها ببعض ؛ لأن الإقامة إعلامٌ للحاضرين فلا حاجة فيها للتأني والتمهل .[2]

٧- **أن يرفع وجهه في الأذان** : أي : يستحب للمؤذن أن يرفع وجهه إلى السماء حال أذانه ، وهذه المسألة ذكرها بعض الفقهاء ،ونص عليها الإمام أحمد رحمة الله عليه ، وقال الإمام ابن تيمية : "يستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ، ونص عليه أحمد " .

لكن إذا تأملنا الأحاديث الواردة في ذلك نجد أن فيها مقالاً.

وعلى هذا القول بأنه يستحب رفع وجهه أو رأسه أثناء الأذان محل نظر، والأقرب أنه لا يستحب ولا يشرع لأن العبرة بالدليل.[3]

٨- **أن يكون جاعلاً سبابتيه في أذنيه** :السبَّابتان: تثنية سبَّابة ، والسبَّابة: هي الإصبع الذي يلي الإبهام ، سمي بذلك ؛لأن الإنسان يشير به عند السبِّ، ويقال لهما أيضاً: سبَّاحتان ، لأن الإنسان عند ما يسبِّح الله تعالى يشير بها ، وقد ورد هذا وهذا: سبَّابتان وسبَّاحتان ،وبعض العلماء يستحب إطلاق السبَّاحتين ؛ يقول : لأن المسلم ليس من شأنه أن سيبَّ، والأمر فيه سعة.

---

[1] - السلسبيل في شرح الدليل ٢/٢٩-٣١
[2] - شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥
[3] - السلسبيل في شرح الدليل ٢/٣١- ٣٢

والدليل على استحباب إدخال السباحتين في الأذنين عند الأذان : حديث أبي جحيفة ﷺ قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه . [1]

والفائدة من وضع الأُصبعين في الأذنين :

الفائدة الأولى: أقوى للصوت.

والفائدة الثانية: ليعرف من يراه من بعيد أنه يؤذن .

٩- **أن يكون مستقبلاً القبلة:** أي: يُسَنُّ أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان، وهذا هو الذي وَرَدَ.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن من السنة أن نستقبل القبلة بالأذان " ،و قال الموفق ابن قدامة: ((لا نعلم فيه خلافاً ،فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة)). [2]

١٠- **أن يلتفت يميناً عند قوله :((حيّ على الصلاة)) وشمالاً عند قوله : ((حيّ على الفلاح))** : في الحيعلة : أي : قول " حيَّ على الصلاة ،وحيَّ على الفلاح "وأختلف في متى يلتفت إلى اليمين ومتى يلتفت إلى الشمال على قولين:

القول الأول: إنه يلتفت يميناً لـ "حيَّ على الصلاة " في المرة الأولى ،و شمالاً في المرة الثانية ليعطي كل جهةٍ حظَّها من "حيَّ على الصلاة " و" حيَّ على الفلاح " .

[1] - أخرجه أحمد ٣١/٥٢(١٨٧٥٩)
[2] - السلسبيل في شرح الدليل ٢/٣٤

القول الثاني: إنه يلتفت يميناً لـ "حيَّ على الصلاة " في المرَّتين جميعاً، وشمالاً لـ "حيَّ على الفلاح " في المرَّتين جميعاً.

ولكن المشهور وهو ظاهر السُّنَّة: هو القول الثاني، ولكن يلتفت في كل جملة.[1].

وهذا يكون في الأذان لا في الإقامة. [2] ولا يزيل قدميه بل تبقى مكانها باتجاه القبلة.

تنبيه: ما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: "حيَّ على " مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له.

ومثلها التَّسليم، فإن بعض الأئمة يقول: السلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت ولا أصل لهذا ولا لهذا.[3]

فائدة : الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال ، وبناءً على ذلك :لا يلتفت من أذّن بمكبر الصوت ؛ لأنَّ الإسماع يكون من "السَّمَّاعات" التي في المنارة ؛ ولو التفت لضعف الصَّوت ؛ لأنه ينحرف عن "الآخذة" .[4]

١١- أن يقول في أذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)): وتكون بعد "حيَّ على الفلاح " وهذا يعرف بالتثويب. قال البغوي : " سمي تثويباً من ثاب : إذا رجع

[1] - الشرح الممتع ٦٠/١
[2] - شرح منتهى الإرادات ٢٦٨/١
[3] - الشرح الممتع ٦٠/٢
[4] - الشرح الممتع ٦٠/٢

، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله : الصلاة خير من النوم ، بعد ما دعاهم إليها بقوله : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ".[١]

لكن هل هذا يقال في الأذان الأول أو في الثاني ؟

ظاهر السنة أنه ورد في حديث أبي محذورة ﷺ : ((إذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم)).[٢]

ومن المعلوم أن الأذان الأول ليس لصلاة الصبح ، وإنما ليوقظ النائم ويرجع القائم ، فالصواب أن الصلاة خير من النوم إنما يقال في الأذان الثاني وليس في الأذان الأول ، وقوله : ((إذا أذنت بالأول من الصبح)) سماه أذاناً أولاً باعتبار الإقامة ، فإنها تسمى الأذان الثاني ، كما في الحديث : ((بين كل أذانين صلاة)) أي بين الأذان والإقامة . [٣]

١٢- **أن من يتولى الأذان هو من يتولى الإقامة:** وهذا الذي عليه العمل في عهد النبي ﷺ أن من يتولى الأذان هو من يقيم .

فإنه ينبغي لمن تولى الأذان وهو الإعلام أولاً أن يتولى الإعلام ثانياً، حتى لا يحصل التباس بين الناس في هذا الأمر ، وحتى يعلم المؤذن أنه مسؤول عن الإعلاميين جميعاً ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام أو عذره ؛ لأن بلالاً ﷺكان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، وحتى كانوا يراجعونه إذا تأخر يقولون[٤] : ((الصلاة يا

---

[١]- شرح السنة ٢٦٥/٢

[٢]- أخرجه أحمد ٩١/٢٤ (١٥٣٢٦) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

[٣]- السلسبيل في شرح الدليل ٣٧/٢-٣٨

[٤]- الشرح الممتع ٦٦/٢

رسول الله))[1]، ولا تعتبر المولاة بين الإقامة والصلاة ،إن أقام عند إرادة الدخول فيها.

ولا يجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول في الصلاة روي عن عمر .[2]

[1] - رواه البخاري رقم (٥٦٩)
[2] - شرح منتهة الإرادات ٢٦٩/١

الباب الخامس

صفة الأذان والإقامة

الفصل الأول:

تمهيد: المؤذنون للنبيﷺ

صفة أذان بلالاً ﷺ

صفة إقامة بلالاً ﷺ

الفصل الثاني:

صفة أذان أبي محذورةﷺ

صفة إقامة أبي محذورة ﷺ

الفصل الثالث:

المذاهب التي أخذت بصفة أذان بلالاً ﷺ

المذاهب التي أخذت بصفة أذان أبي محذورة ﷺ

الاختلاف بين مذهب المالكية ومذهب الشافعية في الأذان

الفصل الرابع:

المذاهب التي أخذت بصفة إقامة بلالاً ﷺ

المذاهب التي أخذت بصفة إقامة أبي محذورة ﷺ

خلاف مذهب المالكية في الإقامة

الفصل الأول:

تمهيد: المؤذنون للنبيﷺ:

كان للنبي ﷺ أربعة من المؤذنين ثلاثة منهم في المدينة المنورة وواحداً كان بمكة .

أما الذين كانوا بالمدينة فهم:

المؤذن الأول: بلال بن رباح ﷺ وهو مولى أبي بكر الصديق ﷺ، وكان مؤذن مسجد رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ،وهو من الذين عُذِّبوا في الله ، شهد بدراً ، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة ، ومناقبه جمَّه ،وعاش بضعاً وستين سنة ، يقال إنه حبشي ،وقيل: من مولّدي الحجاز .

وفي وفاته عدة أقوال : أحدهما بداريًّا في سنة عشرين .

ولما احتُضِرَ بلال قال: غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه .[1]

المؤذن الثاني: ابن أُم مكتوم : وهو عبد الله بن قيس القرشي العامري مؤذن مسجد رسول الله ﷺ، من السابقين المهاجرين، وكان النبي ﷺ يحترمه ،ويستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس.

المؤذن الثالث: سعد القرظ مولى عمار بن ياسر ،وأذّن في حياته بمسجد قباء. روى عنه ابناه عمار وعمر، أنّ أبا بكر نقله من قباء إلى المسجد النبويّ، فأذّن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان.

[1] - نزهة الفضلاء ١/١٧٤-١٧٦

قال خليفة: أذّن سعد لأبي بكر ولعمر بعده. وروى يونس عن الزهري أنّ الّذي نقله عن قباء عمر. قال أبو أحمد العسكري: عاش القرظ إلى أيام الحجاج.[١]

المؤذن الرابع: أبو محذورة: واسمه أويس بن مَعْيَر الجُمَحي ،وكان مؤذن أهل مكة .[٢]

أقام بها إلى أن مات بعد موت سمرة بن جندب، وقيل: مات سنة تسع وخمسين. وقيل سنة تسع وسبعين.[٣]

صفة أذان بلالاً ﷺ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: طَافَ بِي – وَأَنَا نَائِمٌ – رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهِ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ – بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ... ». الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. (١)

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.[٤]

فيتكون أذان بلال ﷺ من خمسة عشرة جملة وهي على النحو التالي:

"اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

---

[١] - الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥/٣

[٢] - زاد المعاد ١١٧/١

[٣] - الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٣/٧

[٤] - منحة العلام ٢٣٩/٢

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

صفة إقامة بلالاً ﷺ: تتكون من إحدى عشرة جملة وهي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

الفصل الثاني

صفة أذان أبي محذورة ﷺ:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺعَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.[1]

ويتكون أذان أبي محذورة ﷺ من تسعة عشر جملة وهي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ،

ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ

، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

صفة إقامة أبي محذورة ﷺ:

وتتكون إقامة أبي محذورة ﷺ من سبع عشرة جملة ، كأذان بلال ﷺ مع زيادة "قد قامت الصلاة " مرتين .[2]

"اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

---

[1] - منحة العلام ٢٤٦/٢

[2] - السلسبيل في شرح الدليل ٤٥/٢

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

الفصل الثالث

المذاهب التي أخذت بصفة أذان بلالاً ﷺ:

اختلف العلماء في جمل الأذان على أقوال ، فمنهم من رأى أن جملَ الأذانِ خمسةَ عشرةَ جملةً ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ،وهو الأذان الذي يؤذن به الآن في الحرمين الشريفين .[1]

المذاهب التي أخذت بصفة أذان أبي محذورة ﷺ:

وهو أن الأذان تسعة عشرة جملة الوارد في السنن والتكبير فيه أربع تكبيرات ،وهذا مذهب الشافعية.[2]

الاختلاف بين مذهب المالكية ومذهب الشافعية في الأذان:

وقع الخلاف في التكبير أول الأذان فعند المالكية تكبيرتين كما هو الحديث في مسلم، أما الشافعية فأربع تكبيرات كما ورد عند أهل السنن.[3]

وقد جاء في بعض نسخ صحيح مسلم أن التكبير أربع وهو الراجح.

---

[1] - السلسبيل في شرح الدليل ٤١/٢
[2] - السلسبيل في شرح الدليل ٤٢/٢
[3] - السلسبيل في شرح الدليل ٤٢/٢

الفصل الرابع

المذاهب التي أخذت بصفة إقامة بلالاً ﷺ:

وصفتها إحدى عشرة جملة، وهي الإقامة المعروفة التي يقام بها الآن في الحرمين، وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية.[١]

المذاهب التي أخذت بصفة إقامة أبي محذورة ﷺ:

وصفتها سبع عشرة جملة ، وهي كأذان بلال ﷺ مع زيادة : "قد قامت الصلاة" مرتين، وهذا هو مذهب الحنفية.[٢]

خلاف مذهب المالكية في الإقامة:

الإقامة عند المالكية تسع جملٍ ، حيث تكون ألفاظها كلها مرةً مرة حتى لفظ " قد قامت الصلاة " ؛ ما عدا التكبير في أولها فيكون مرتين واستدلوا بحديث أنس ﷺ : ((أُمرَ بلال أن يشفع الأذان ،وأن يوتر الإقامة ، إلا الإقامة)) .

والأظهر – والله أعلم – أن الإقامة الثابتة إقامة بلال ﷺ ،وإقامة أبي محذورةﷺ، وأما ما ذهب إليه المالكية فهو قول ضعيف .[٣]

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَهُوَ تَسْوِيغُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إذْ تَنَوُّعُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، كَتَنَوُّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُّدَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهَ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ".[٤]

---

[١] - السلسبيل في شرح الدليل ٤٤/٢
[٢] - السلسبيل في شرح الدليل ٤٥/٢
[٣] - السلسبيل في شرح الدليل ٤٥/٢
[٤] - منحة العلام ٢٤٨/٢

فائدة:

قال ابن عثيمين : "وكلُّ هذا مما جاءت به السُّنَّة، فإذا أذَّنت بهذا مرَّة وبهذا مرَّة كان أولى. والقاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه» ، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس.

ثانياً: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته.

رابعاً: العمل بالشَّريعة على جميع وجوهها.

والأفضل أن يعمل بجميع الصِّفات الثابتة عن النبيِّ ﷺ إلا أن يخاف تشويشاً أو فتنة، فليقتصر على ما لم يحصُل به ذلك.

ولكن ينبغي أن يُروَّض النَّاسُ بتعليمهم بوجوه العبادة الواردة، فإذا اطمأنت قلوبُهم وارتاحت نفوسُهم؛ قام بتطبيقها عمليّاً؛ ليحصُل المقصود بعمل السُّنَّة من غير تشويش وفتنة".[1]

[1] - الشرح الممتع ٢/٥٦-٥٧

الباب السادس

مُبطلات الأذان والإقامة

مُبطلات الأذان والإقامة.

يُبطل الأذان والإقامة كلام يسير محرم ؛ لأن المحرم ينافي العبادة ، مثل : لو كان رجلٌ يؤذن وعنده جماعة يتحدثون ؛ وفي أثناء الأذان التفت إليهم وقال : فلان فيه كذا وكذا يغتابه ، فالغيبة من كبائر الذُّنوب ، فنقول: لا بد أن تعيد الأذان ؛ لأنه قد بَطَلَ ، وهذا ربما يقع كثيراً في الرحلات عند بعض الناس .[1]

أما إذا كان يسيراً مباحاً كما لو سأله سائل وهو يؤذن : أين فلا ؟ فقال : ذهب .فهذا يسيرٌ مباح فلا يُبطله .[2]وهو يكره لغير حاجة .[3]

ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب بلا إذنه ، إلا إن خيف فوتُ وقت التأذين.

ومتى جاء وقد أُذِنَ قبله ، أعادَه استحباباً .[4]

1- الشرح الممتع ٧٣/٢

2-الشرح الممتع ٧٣/٢

3- الإنصاف ٤٢٠/١

4- شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/١

الباب السابع

الأذان والإقامة لجمع الصلوات أو قضاء الفوائت.

الأذان والإقامة لجمع الصلوات أو قضاء الفوائت.

هاتان مسألتان :

المسألة الأولى: الجمع ، ويتصور بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ،فإذا جمع الإنسان أذَّنَ للأولى ؛ وأقام لكل فريضة ،هذا إن لم يكن في البلد ، أما إذا كان في البلد ، فإنَّ أذان البلد يكفي ؛ حينئذ يقيم لكل فريضة .

المسألة الثانية: من قضى فوائت فإنه يؤذن مرّة واحدة ويقيم لكل فريضة .[1]

[1] - الشرح الممتع ٢/ ٧٨-٧٩

الباب الثامن

حكم متابعة المؤذن.

حكم متابعة المؤذن.

وسن لمؤذن متابعة قولهِ سراً بمثله ليجمع بين أجر الأذان والمتابعة وهذا قول المذهب.[١]

والأقرب أن المؤذن لا يتابع أذانه[٢] وقال ابن عثيمين : "هو الصحيح" .[٣]

وسنَّ أيضاً لمن سمع المؤذن متابعة قوله سراً ، فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة ، وهي حيَّ على الصلاة ،حيَّ علي الفلاح ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فمعناها : " تبرأتُ من حولك وقوَّتك إلى ذي الحول والقوة ﷻ فاستعنت به".[٤]

وقد ورد عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) .[٥]

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً)) .[٦]

وذهب بعض أهل العلم أن المتابعة واجبة، وإنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

---

[١] - شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/١
[٢] - شرح عمدة الفقه ٢٠٨/١
[٣] - الشرح الممتع ٩٢/٢
[٤] - الشرح الممتع ٨٥/٢
[٥] - رواه البخاري ٢٦/١ (٦١١) ومسلم ٢٨٨/١ (٣٨٣).
[٦] - رواه مسلم ٢٨٨/١ (٣٨٤)

واستدلوا بالأمر: ((إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول)) والأصل في الأمر الوجوب، ولكن الجمهور على الخلاف ذلك.[١]

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن فقال: ((على الفطرة)) ، ولم ينقل أنه أجابه أو تابعة ، ولو كانت المتابعة واجبة لفعلها الرسول ﷺ ولنقلت إلينا .[٢]

فالراجح هو قول الجمهور أنها سنة.

ويسن أثناء الأذان إذا قال المؤذن: ((أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله)) وأجبته تقول بعد ذلك: ((رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً)). كما هو ظاهر رواية مسلم حيث قال: ((من قال حين سمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذَنبه)).[٣]

ويسن بعد الفراغ من الأذان الصلاة على النبي ﷺ ثم تقول : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ،وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)) أما قول : ((إنك لا تخلف الميعاد)) فقد أختلف فيها هل هي ثابتة أم ليست ثابتة ؟

ومن العلماء من قال: إن سندها صحيح، وإنها تقال؛ لأنها لا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله.[٤]

---

[١] - الشرح الممتع ٨٢/٢
[٢] - الشرح الممتع ٨٢/٢
[٣] - الشرح الممتع ٨٦/٢
[٤] - الشرح الممتع ٩١/٢

تنبيهات:

الأول: أنه لا يسن متابعة المقيم ،وهو أظهر وقيل بل يُسَنُّ ، وفيها حديث أخرجه أبو داود ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة .

الثاني: إذا قال المؤذن : ((الصلاة خير من النوم)) فإن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن : ((الصلاة خير من النوم)) وهو الصحيح أما قول المذهب أنه يقول : ((صدقت وبررت)) فهو ضعيف كذلك قول لهم ((أقامها الله وأدامها)) عند قول المقيم : ((قد قامت الصلاة)) . ضعيف لا يصح .[1]

الثالث: أختلف في متابعة المقيم على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أنه يستحب أن يجيب المقيم كما يجيب المؤذن وإليه ذهب الجمهور .

القول الثاني: لا يشرع إجابة المقيم، وإنما ذلك خاص بالمؤذن وهذا القول هو الأقرب.[2]

[1] - الشرح الممتع ٢/٩١-٩٢

[2] - السلسبيل في شرح الدليل ٢/٤٦-٤٧

الباب التاسع

الأذان في النوازل.

الأذان في النوازل.

للمؤذن أن يقول صلوا في بيوتكم أو صلوا في رحالكم إذا كان على الناس مشقة من الصلاة في المساجد بالتأذي بمطر أو وَحلٍ أو ريح باردةٍ في ليلة مظلمة وقيل ريح شديدة بليل أو نهار أو وباء كما حصل بوباء كورونا (كوفيد -١٩) وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم (٢٤٧) وتاريخ (٢٢رجب١٤٤١هـ) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان .

وقد ذكر صاحب الفروع عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة إذا قلت أشهد أنّ محمداً رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأنّ الناس استنكروا ذلك ، فقال : فعله من هو خير مني ، يعني رسول الله ﷺ ،وعن ابن عمر مرفوعاً أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ، أن يقول : ألا صلوا في رحالكم فدلّ على العمل بأيهما شاء.[١]

وقال الشافعي في الأم : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرَّحال)).

قال الشافعي: وأُحبُّ للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه.

---

[١] - الفروع ٦٢/٣-٦٣

قال بعض أهل العلم قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه.[١]

ولا منافاة بين قول في بيوتكم أو في رحالكم وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرَّحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها.[٢]

ولا يؤذن إلا للصلوات الخمس ما عدا صلاة الكسوف فينادى لها "الصلاة جامعة".

قال ابن عثيمين رحمه الله : " يسن النداء لصلاة الكسوف ، ويقال : " الصلاة جامعة " مرتين أو ثلاثاً؛ بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا.

وقال بعض العلماء؛ وهو المذهب: أنه ينادى للاستسقاء والعيدين " الصلاة جامعة".

لكن هذا القول ليس بصحيح .[٣]

[١] - المناهج شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٥
[٢] - المناهج شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٥
[٣] - الشرح الممتع ١٩٨/٥-١٩٩

الخاتمة

الحمد لله ذي الطول والآلاء، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين والأنبياء وعلى آله وأصحابه الأتقياء وبعد.

الأذان شعيرةٌ من شعائر الإسلام العظام وما تركها أهل بلد إلا قوتلوا ، ومن قام بها فقد فاز بفضل عظيم وأجر كبير ،وفي هذه الورقات جمعت للمؤذن ما للأذان من فضائل وأحكام لها الحاجة ماسة لأداء هذه الشعيرة على علم وبصيرة ،وماذا ينبغي للمؤذن أن يأتيَ أو يذرَ ،وما لقلمي فيها غير جمعها من بطون المراجع التي بين يديّ والترتيب على سطور الورق .

أسأل الله القبول لهذا العمل وأن ينفع به، ويبارك فيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع / دار ابن الجوزي / الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ تأليف/ الشيخ : محمد بن صالح العثيمين

٢- شرح منتهى الإرادات / الرسالة العالمية / الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ تأليف / منصور بن يونس البهوتي /تحقيق /د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٣- السلسبيل في شرح الدليل / دار أطلس الخضراء / الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ تأليف/ أ.د. سعد بن تركي الخثلان

٤- الحواشي السابغات على أخصر المختصرات / مكتبة أهل الأثر / الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ تأليف/ أحمد بن ناصر القعيمي

٥- شرح عمدة الفقه / مدار الوطن / الطبعة التاسعة ١٤٣٨هـ تأليف/ أ.د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

٦- المنهاج شرح صحيح مسلم / دار إحياء التراث العربي – بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ /تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

٧- الأم / دار المعرفة – بيروت / الطبعة بدون ١٤١٠هـ / تأليف: الإمام الشافعي أبو عبد الله بن محمد بن أدريس ت ٢٠٤هـ

٨- المغني / مكتبة القاهرة / الطبعة بدون ١٣٨٨هـ / تأليف: أبو محمد موفق الدين بن أحمد ت٦٢٠هـ

٩- الفروع وتصحيح الفروع / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / تأليف: محمد بن مفلح بن محمد مفرج ت ٧٦٣هـ / تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية بدون تاريخ / تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ

١١- منحة العلام في شرح بلوغ المرام / دار ابن الجوزي / الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ / تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان .

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد / دار عالم الفوائد / الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب قيم الجوزي ت٧٥١هـ

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة / دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ .

فهرس

عدد	الموضوع	رقم الصفحة	ملاحظات
.١	المقدمة	٤	
.٢	أحكام الأذان والإقامة	٦	
.٣	الباب الأول	٧	
.٤	باب الأذان والإقامة.	٨	
.٥	الباب الثاني	١٢	
.٦	حكم الأذان والإقامة.	١٣	
.٧	الباب الثالث	١٦	
.٨	الفصل الأول	١٧	
.٩	الشروط متعلقة بالأذان والإقامة	١٨	
.١٠	الفصل الثاني	٢٠	
.١١	أركان الأذان	٢١	
.١٢	الفصل الثالث	٢٢	
.١٣	الشروط المتعلقة بالمؤذن .	٢٣	
.١٤	الباب الرابع	٢٦	
.١٥	سنن الأذان والإقامة .	٢٧	
.١٦	الباب الخامس	٣٦	
.١٧	الفصل الأول	٣٧	
.١٨	المؤذنون النبي ﷺ	٣٧	
.١٩	صفة أذان بلالاً رضي الله عنه	٣٨	
.٢٠	صفة إقامة بلالاً رضي الله عنه	٣٩	
.٢١	الفصل الثاني	٤٠	
.٢٢	صفة أذان أبي محذورة رضي الله عنه	٤٠	
.٢٣	صفة إقامة أبي محذورة رضي الله عنه	٤٠	
.٢٤	الفصل الثالث	٤٢	
.٢٥	المذاهب التي أخذت بصفة أذان بلالاً رضي الله عنه	٤٢	
.٢٦	المذاهب التي أخذت بصفة أذان أبي محذورة رضي الله عنه	٤٢	

.٢٧	الاختلاف بين مذهب المالكية ومذهب الشافعية في الأذان	٤٢	
.٢٨	الفصل الرابع	٤٣	
.٢٩	المذاهب التي أخذت بصفة إقامة بلالاً ﷺ	٤٣	
.٣٠	المذاهب التي أخذت بصفة إقامة أبي محذورةﷺ	٤٣	
.٣١	خلاف مذهب المالكية في الإقامة	٤٣	
.٣٢	الباب السادس	٤٥	
.٣٣	مُبطلات الأذان والإقامة	٤٦	
.٣٤	الباب السابع	٤٨	
.٣٥	الأذان والإقامة لجمع الصلوات أو قضاء الفوائت	٤٩	
.٣٦	الباب الثامن	٥٠	
.٣٧	حكم متابعة المؤذن	٥١	
.٣٨	الباب التاسع	٥٤	
.٣٩	الأذان في النوازل	٥٥	
.٤٠	الخاتمة	٥٧	
.٤١	المراجع	٥٨	
.٤٢	الفهرس	٦٠	

هذا الكتاب منشور في